

١١٥ / ٣١ - مركز الأمم المتحدة للإعلام السمعي - البصري
عن المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علمًا بالقرار الخامس للمؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، بشأن استخدام المواد السمعية - البصرية ، في فترة ما بعد المؤتمر (٣٤) ،

واذ تعرب عن تقديرها لما قدمته المنظمات الوطنية والدولية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، من دعم ومساعدة في إعداد المواد السمعية - البصرية للمؤتمر ،

وأقتناعاً منها بأن المواد السمعية - البصرية والمواد ذات العلاقة التي أعدت للمؤتمر تمثل مورداً للمعلومات له فائدة سترة للتنفيذ الفعال للتوصيات الخاصة بالتدابير الوطنية ، وبرامج التعاون الدولي ، وتحقيق الأهداف التي رسمها المؤتمر في ميدان المستوطنات البشرية ،

واذ تسلّم بأن الانتفاع العاجل والفعال من مورد المعلومات الذي أنشأه للمؤتمر أمر جوهري لجني أعظم الفائدة من الاستثمار الكبير في ذلك المورد ، وخاصة في عنصره السمعي - البصري ،
واذ لا تغرب عن بالتالي امكانية إيجاد مراكز سمعية - بصرية بالاقتران مع تدابير اقليمية للتدريب والتعليم والبحث وتبادل المعلومات ،

واذ تعرب عن تقديرها أيضاً لما تعهدت به السلطات الكندية فيما يتعلق باستخدام المواد السمعية - البصرية التي أعدت للمؤتمر ونشرها في فترة ما بعد المؤتمر ،

١ - تقرر إنشاء مركز الأمم المتحدة للإعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية :

٢ - وتدعو جميع المشتركين في المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى أن ينقلوا ، على النحو المناسب ، إلى الأمين العام ، أو من يسمى من وكلاء ، الصور السليمة وحقوق النشر الدولية لما أعدوه للمؤتمر ووضعوه تحت تصرفه من مواد سمعية - بصرية جهزت بمساعدة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

٣ - وتدعو حكومات الدول الأعضاء ، بغية الإسهام بما كثيراً في برنامج لزيادة المواد السمعية - البصرية عن المستوطنات البشرية ، إلى أن تتيح لمركز الأمم المتحدة للإعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية ما تعدد له برامجها للعمل الوطني من مواد سمعية - بصرية جديدة أو محسنة ؛

٤ - وتأنذر للأمين العام بعقد اتفاق مع السلطات الكندية المختصة تقوم الأخيرة بموجبه بتقديم التسهيلات والدعم المالي لمركز الأمم المتحدة للإعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية لكي ينهض المركز بمسؤولياته المتعلقة بحفظ المواد السمعية - البصرية المعدة للمؤتمر ،

(٣٤) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

واستناداً ونشرها دولياً ، تأميناً لاستعمالها على أوسع نطاق ممكن من قبل الحكومات والهيئات الأخرى المهمة بالأمر ، في الفترة الممتدة حتى غاية آذار / مارس ١٩٨٠ ؛ وتدعى إلى إعادة النظر في الاتفاق في عام ١٩٢٩ .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٦

١١٦ / ٣١ - الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي
في ميدان المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمـل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٣٥) ، ولا سيما في مرفق قرار المؤتمـل بشأن برامج التعاون الدولي (٣٦) ،
وان تحيط علـما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٤٠ (٦ - ٦١) المؤـخ في ٥ آب / أغسطـس ١٩٢٦ ،

وان تدرك أن اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة تتـظر في مقتراحـات ستـكون لها آثار على الترتـيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

وان ترى أن أنسـب وأـنجـع التـدـابـير لـمعـالـجة شـاكـلـ المستـوطـنـاتـ البـشـرـيـةـ هيـ التـدـابـيرـ الـتيـ تـتـخـذـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـوـطـنـيـ ،ـ وـلـكـنـ الـأـمـرـ يـقـضـيـ أـيـضاـ اـتـخـازـ تـدـابـيرـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـيـنـ الـاقـلـيـيـ وـالـعـالـمـيـ لـتـحـسـيـنـ نـوـعـيـةـ الـحـيـاةـ لـجـمـيعـ الشـعـوبـ ،ـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـ الـمـلـدـانـ النـامـيـةـ ،ـ

وان تدرك أيضاً وجوب المحافظة على الزخم الذي أحدثه المؤتمر ، باتخاذ مزيد من التـدـابـيرـ والـقـرـاراتـ دـاخـلـ منـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ

وان ترى أيضاً أن التعاون في ميدان المستوطنات البشرية هو من الوسائل الهامة لتعزيز أهداف الإنماء الاجتماعي والاقتصادي الشامل ،

وان تأخذ في الحسبـانـ أنـ الـأـمـرـ يـقـضـيـ مـيـدـاـ منـ الـبـحـثـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـرـتـيـبـاتـ المؤـسـسـيـةـ النـهـائـيـةـ لـلـأـنـشـطـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـسـتـوطـنـاتـ البـشـرـيـةـ دـاخـلـ منـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ

(٣٥) مـنشـورـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ رقمـ المـبـيـعـ :ـ ٧٦.٧ـ وـالـتـصـوـيـبـ .ـ

(٣٦) المرـجـعـ نـفـسـهـ ،ـ الفـصلـ الثـالـثـ .ـ